حق الدفاع الشرعي في ضوء قواعد القانون الدولي العام

م.د حيدر ابراهيم هريس
مكان العمل : الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية
رقم الموبايل : ٠٧٧٢٦٠٠٩٦٠١
hayder.i.harees@aliraqia.edu.iq

المستخلص

ان مفهوم الدفاع الشرعي يعد من الثوابت والمفاهيم الراسخة بديهيا لما لهذا الحق من تلازم عقلي ومنطقي يتفق تماما مع حق الدول في البقاء،و استنادا إلى هذا الحق فان الدول تسعى جاهدة إلى تثبيت كل ما من شأنه يرسخ ثوابت هذا الحق من أجل الحفاظ على وجودها. و ان ممارسة حق الدفاع الشرعي يمثل استثناءً من اصل عام يقضي بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، وحتى لا يتم التوسع في هذا الاستثناء وحتى لا يتحول هذا الحق إلى عدوان جديد، تم تنظيم ممارسة هذا الحق من خلال تحديد بعض الشروط التي تلازم فعل العدوان وشروط أخرى تتعلق بفعل الدفاع، ومن أجل ذلك نظم الميثاق وسائل الردع لأي فعل يمكن ان يشكل عدوانا وفي هرمها استعمال القوة العسكرية في قمعه ، سواء أكان بصورة الدفاع الشرعي الفردي أم بصورة الدفاع الشرعي الجماعي.

Abstract

The concept of legitimate defense is considered one of the established constants and concepts that is self-evident, because this right has a mental and logical correlation that is completely consistent with the right of states to survive. Based on this right, states strive to establish everything that would consolidate the constants of this right in order to preserve their existence. The exercise of the right of legitimate defense represents an exception to the general principle that prohibits the use of force in international relations or the threat thereof. In order not to expand on this exception and to prevent this right from turning into a new aggression, the exercise of this right has been regulated by specifying some of the conditions that accompany it. The act of aggression and other conditions related to the act of defense. For this reason, the Charter regulates the means of deterrence for any act that could constitute aggression, the most important of which is the use of military force to suppress it, whether in the form of individual legitimate defense or in the form of collective legitimate defense.

المبحث الأول

أساس و مفهوم حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام

تقضي قواعد القانون الدولي ان وقوع أي اعتداء على الدول يلازمه حق يمنح لتلك الدول بالدفاع عن نفسها بما يضمن الحفاظ على كيانها بإعتبارها من أشخاص القانون الدولي، ويكون ذلك من خلال تسخير كل امكانيتها العسكرية وغير العسكرية التي تؤمن دفع الخطر الواقع عليها .

و يتفق منح هذا الحق مع مفهوم البقاء الذي لازم الدول منذ بداية تكوينها والتي تسعى حكوماتها إليه، كما يجد هذا الحق أساسه في النصوص القانونية الدولية و القواعد العامة للقانون الدولي العام .

ومن أجل الوقوف على مفهوم هذا الحق و أساسه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول أساس حق الدفاع الشرعي بينما سيتضمن المطلب الثاني بيان تعريف حق الدفاع الشرعي، وذلك كما يأتي:

المطلب الأول

أساس حق الدفاع الشرعي

تكمن مقدمات حق الدفاع الشرعي ضمنا بتتبع التطور التاريخي لهذا الحق في ظل القانون والعرف الدولي التقليدي، فالدفاع الشرعي في ظل العرف الدولي لم يقيَّد بأي شرط ، بل اكتفى بوجود ضرر يهدد المصالح الحيوية للدولة ، فالدولة هي صاحبة الاختصاص في تقدير ما إذا كان الخطر الواقع عليها يمنحها الحق في اتخاذ الاجراءات الكفيلة في الدفاع عن نفسها وتتخذ التدابير اللازمة لحماية أمنها ووجودها ومصالحها الحيوية [١] .

وخلال مرحلة التنظيم الدولي في عهد عصبة الأمم والتي تعتبر بداية عصر التنظيم الدولي الحديث ، ولدت أول محاولة لإقامة نظام الأمن الجماعي- لم تُحرم الحرب تحريمًا مطلقًا ، بل إنها استحدثت تفرقة جديدة بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة ، أو حرب دفاع وحرب اعتداء ، وقد قيَّد عهد العصبة الحرب ، وجعل لها ضوابط يتعين استنفادها قبل شنَّها.

ولم ينص عهد العصبة على الدفاع الشرعي بنص صريح، إلا أنه كان مستنتجًا من المادة ١٦/١ التي تنص على: (إن الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلالا بالتزاماتها في العهد الخاص بفض المنازعات بالطرق السلمية، تُعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد جميع الدول الأعضاء في العصبة، والمادة

(١) د. إبراهيم محمد العناني: النظام الدولي الأمني ، طبعة ١٩٩٨، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، ص ٣٩.

١٦/٣ نصت على كل عضو في العصبة عليه واجب تقديم المساعدة المتبادلة من قبل عضو تجاه آخر، بقصد مقاومة دولة قامت بخرق العهد من طرفها).

إلا أن مما تجدر الإشارة إليه أن ميثاق بريان كيلوج (ميثاق باريس) يُعَدُّ وبحق مرحلة من المراحل التي خطاها العالم في سبيل القضاء على الحرب ، والعمل على استقرار السلم ، وعلى الرغم من تحريم الميثاق للحرب ، فلا يمكن اعتباره مبدأ عاماً لمنع اللجوء إلى القوة ؛ لأنه لم يتناول الأعمال العدوانية التي لا تصل إلى حدٍ الحرب بالمفهوم القانوني الدولي. وفيما يخص حق الدفاع الشرعي ، نجد أن الميثاق لم يحرم الدول من هذا الحق على الرغم من عدم النص عليه صراحة في الميثاق، ومع ذلك فإن غالبية الدول احتفظت لنفسها بهذا الحق عند أخذ رأيها في الميثاق ، وضمنت ذلك في تحفظها.

وبفعل التطورات التي طرأت على الساحة الدولية وتحديدا أعقاب الحرب العالمية الثانية ، قرر المشاركون في مؤتمري(دمبارتون أوكس) و(سان فرانسيسكو) وعلى عكس ميثاق عصبة الأمم بتنظيم وتحريم الحرب في ظل ميثاق الأمم المتحدة الذي يُعَدُّ أحد أهم المعاهدات الدولية من خلال النص صراحة على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية كأصل عام . إذ حرم الميثاق لجوء الدول فرادى أو جماعات إلى استخدام القوة أو التهديد بها في علاقاتها ، و وفقا لهذا المضمون فإن حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي يعد استثناءً جوهرياً على قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية والتي نص عليها الميثاق في الفقرة (٤) من المادة (٢) من الميثاق والتي تنص على أنه:" يتعين على جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية أن تمتنع عن استخدام القوة أو التهديد بها ، ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على نحو أخر يتعارض مع أغراض الأمم المتحدة" .

وقد تأكد هذا الحق في نص المادة(٥١) من ميثاق الامم المتحدة و بموجب هذا النص أصبحت الدول تتمتع بحرية اللجوء الى استخدام القوة المسلحة بعيدا عن السلطة المركزية الدولية التي تحتكر استخدام القوة المسلحة في هذا المجتمع الدولي – مجلس الأمن الدولي- وذلك في حالة الدفاع الشرعي وتحقيقا للشروط المحددة لمشروعيته فضلاً عن ذلك فقد عرف الميثاق الدولي بامكانية ممارسة حق الدفاع الشرعي سواء بشكل فردي او بأسلوب جماعي [١] .

ويمكن القول أن ميثاق الأمم المتحدة قد بلغ بمفهوم فلسفة حتى الدفاع الشرعى مبلغاً يتناسب مع ما قطعته البشرية فى طريق الحضارة والتقدم وما يستوجبه ذلك من حفاظ على هذه المدنية والتقدم في

(١) د. محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي و إباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، الرافدين للحقوق مجلد (٩/ السنة الثانية عشرة)، العدد (٣٤)، سنة ٢٠٠٧، ص١٨٨.

ترسيخ واحترام حقوق الدول، فقد قررت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة فى أولى فقراتها أن مقاصد الأمم المتحدة وآمالها تنعقد أساساً على حفظ السلم والأمن الدولى. وتحقيقاً لهذه الغاية السامية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم ولإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم والأمن الدوليين .

المطلب الثاني

تعريف حق الدفاع الشرعي

بدءاً ان مفهوم الدفاع الشرعي يعد من الثوابت والمفاهيم الراسخة بديهيا لما لهذا الحق من تلازم عقلي ومنطقي يتفق تماما مع حق الدول في البقاء،و استنادا إلى هذا الحق فان الدول تسعى جاهدة إلى تثبيت كل ما من شأنه يرسخ ثوابت هذا الحق من أجل الحفاظ على وجودها سواء أكان في دفع الخطر الذي يهددها من الداخل أم من الخارج بما يتفق مع اظهار هذا الحق متى ما تم الاعتداء عليها ودفع الخطر الناتج عنه بكل الوسائل اللازمة [١] .

يعد مفهوم حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي من المفاهيم التي كان لها نصيبا من التطور في الجانب المفاهيمي بفعل تطور الأحداث في العلاقات الدولية وصراع الدول فيما بينها في وقت ليس ببعيد من أجل فرض سطوتها وسيطرتها على العالم والتحكم بزمام الأمور على حساب دول الأخرى. وبفعل هذه التطورات وحتى لا تسود لغة الفوضى وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية أصبح من المبادئ المستقر عليها في القانون أنه لا يجوز للشخص أن يقتص لنفسه فكل القوانين ترفض فكرة الانتقام ، إذا أصبح كل من يتعرض للاعتداء لزاماً عليه أن يدفعه بنفسه ، بل يجب رفع الأمر إلى السلطة المختصة ، لدفع الاعتداء عنه والاقتصاص من الجاني ، غير أن الدفاع الشرعي هو استثناء من الأصل العام ، إذ يجوز لمن وقع عليه الاعتداء أن يدفعه بنفسه إذا ما توافرت شروط معينة من دون حاجة اللجوء إلى السلطات المختصة في ظل ظروف معينة.

وبتطور القانون الدولي عرف فقهاء القانون الدولي الدفاع الشرعي على أنه " الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي ، شريطة أن يكون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة لرد العدوان عنه ، وأن يتوقف حين يبدأ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"[٢] . و الدفاع الشرعي

(١) د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٣١٩.

(٢) محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٣. ص ١١٣.

في صورته العامة يمثل الوسيلة المثالية في رد الخطر و يعد بمثابة رخصة تجعل من فعل الدفاع المحرم فعلاً يتصف بالمشروعية .

وفي نفس المعنى فإن الدفاع الشرعي يعرف بأنه " ميزة أو مكنة تبرر تصرفا كان بدون هذا الحق يعد فعلا غير مشروع، ولكن نتيجة لمصلحة تقضي بحماية حقوق قانونية شرع هذا الحق[١] .

الدفاع الشرعي بمفهومه العام ، حق طبيعي يقرر للمعتدى عليه ، نتيجة لاعتداء واقع من قبل دولة او مجموعة من الدول على دولة معينة او مجموعة من الدول ، وهي بذلك ترجح مصلحة الدولة المعتدى عليها على مصلحة الدولة المعتدية بما يتفق مع المنطق الذي يقضي بضرورة توفير حماية قانونية لمن يقع عليه فعل الاعتداء مع استحالة القول بخلاف ذلك حيث لا يمكن مطالبة من وقع عليه الاعتداء بمنع رد الخطر اذا ما وقع عليه خلافا للمواثيق والنصوص القانونية [٢] .

وهناك من يعرف حق الدفاع الشرعي على أنه " مباشرة دولة بطريقة فردية رد الاعتداء الموجه ضدها بنفسها، او مباشرة مجموعة من الدول بطريقة جماعية رد الاعتداء الذي يقع على احدها"[٣].

وذهب بعض من الفقه الى ان الدفاع الشرعي هو فعل عادل ضد فعل غير عادل وهو بذلك يختلف عن حالة الضرورة فانها تتوفر في فعل عادل ضد فعل عادل وتنحصر أوجه الخلاف بينهما في ان الدفاع الشرعي يتمثل في رد عدوان غير مشروع ، بينما يشترط في حالة الضرورة ان تصد خطرا جسيما ولو لم يكن مشروع [٤] .

ونخلص سبق عرضه إلى أنَّ الدفاع الشرعي في مفهومه الحالي كان نتاجا لجهود دولية حثيثة ومساع بذلت من واضعي الميثاق تجسدت في تقنين هذا المفهوم في نصوص الميثاق بعد أن كان مجرد أفكارا لم تجد لها تطبيقا في الواقع العملي و حضورا في النصوص القانونية في النصوص القانونية إلى أن جاء الميثاق الأممي لينص عليه بمبادئ واضحة في نص المادة ٥١ من الميثاق ، و بالرغم من ان هناك اختلافا فقهيا في تعريف حق الدفاع الشرعي إلى ان الملاحظ ان جميع هذه الاتجاهات تتفق في أنه حق أو رخصة للدولة التي وقع عليها عدوان مسلح غير مشروع بمقتضاه يمكنها استعمال القوة المسلحة لصد هذا العدوان الذي يوشك أن يقع أو للحيلولة دون استمراره [٥] .

---

(١) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٦، ص٢٤٨

(٢) د. اسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٢٩.

(٣) محمد عبد الجواد الشريفي، قانون الحرب، المكتبة المصرية الحديثة، القاهرة، ص٣٠٧.

(٤)محمد محمود خلف، مصدر سابق، ص١٣١.

(٥)عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، ٢٠٠٥ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص١٩٧-١٩٨

المبحث الثاني

شروط حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام

مما لا شك فيه ان ممارسة حق الدفاع الشرعي يمثل استثناءً من اصل عام يقضي بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، وحتى لا يتم التوسع في هذا الاستثناء وحتى لا يتحول هذا الحق إلى عدوان جديد، تم تنظيم ممارسة هذا الحق من خلال تحديد بعض الشروط التي تلازم فعل العدوان وشروط أخرى تتعلق بفعل الدفاع وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الشروط المتعلقة بفعل العدوان بينما سنخصص المطلب الثاني لبيان الشروط المتعلقة بفعل الدفاع ، وكما سنوضحها فيما يأتي:

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بفعل العدوان

أولا: وجود عدوان مسلح

نصت المادة (٥١) من الميثاق صراحة على حق الدول في ممارسة الدفاع الشرعي الفردي" إن اعتدت قوة مسلحة على أعضاء الأمم المتحدة" ، ومن خلال مضمون نص المادة نجد ان أن المبرر الوحيد لقيام حالة الدفاع الشرعي يتمثل بوجوب ان يكون هناك عدوانا مسلحا دون غيره من صور العدوان الاقتصادي أو غيره ، والسبب في حصر العدوان ان يكون مسلحا هو ان الدفاع الشرعي يعد استثناء من اصل عام يقضي بعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وحتى لا يتوسع هذا الاستثناء وخشية ان لا تبرر الدول عدوانها بما لا يتفق مع الفلسفة العامة للميثاق في حفظ الأمن والسلم الدوليين نجد أن الاجماع قد انعقد على أن حق الدفاع الشرعي قد ارتبط بمفهوم العدوان المسلح على السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول من قبيل قيام دولة بقصف لأراضي دولة أخرى بقواتها العسكرية البرية والجوية والبحرية أو القيام بهجوم مدبر على سفن وطائرات تلك الدولة فضلا على قيام دولة ما بآلتها العسكرية باحتلال اقليم دولة ذات سيادة وكذلك السعي لإثارة الفتن و الإضطرابات الداخلية لدولة مجاورة عن طريق تدريب عصابات مسلحة و تقديم المساعدات لها لقلب نظام الحكم فيها أو غير ذلك، فكل هذه الفروض تشكل عدواناً مسلحاً يبيح حق الدفاع الشرعي للدولة التي تكون ضحية لهذا النوع من العدوان .

ثانيا: ان يكون العدوان غير مشروع

يشترط في تحقق وصف الدفاع الشرعي ان يكون الاعتداء الواقع عليها اعتداءا غير مشروع ولا يستند إلى مسوغ قانوني يجيز هذا الفعل ويترتب على ذلك أن لا محل للدفاع الشرعي إذا كان مصدر الخطر مشروعاً ، أي أن العدوان ناتج عن فعل في أصله مجرم في القانون الدولي . فإذا كان مصدر

الخطر مباحاً فلا يجوز الرد عليه ، كما أنه يجوز الاحتجاج بالدفاع الشرعي ضد كل خطر غير مشروع ، بحيث أنه لو قامت دولة باستخدام القوة استخداما غير مشروع ، فإن الدولة المعتدى عليها يجوز لها ممارسة حقها في الدفاع الشرعي بصفة منفردة أو بمساعدة دول أخرى لصد العدوان الواقع عليها ، وليس للدولة المعتدية الإدعاء بحقها في الدفاع الشرعي [١] .

وعليه لا يمكن لأي دولة ان تتحجج بحق الدفاع الشرعي اذا كانت العمليات العسكرية تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لنص المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

ثالثا: ان يكون العدوان حالا

يشترط لتحقق الدفاع الشرعي ان يكون فعل الاعتداء (العدوان) حالا و يقصد بالعدوان الحال هو العدوان الواقع بالفعل ولا يدخل ضمن هذا الوصف الأعمال العدوانية المتوقعة او على وشك وقوعها على اعتبار ان فعل الدفاع لا يمكن ان يسبق وقوع فعل العدوان ، وعليه فان الضربات الاستباقية لمنع حدوث عدوان متوقع لا يمكن تبريرها وعدها صورة من صور ممارسة حق الدفاع الشرعي. ويعد فرض الحصار البحري بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية على شواطئ كوبا عام ١٩٦٢ لمنع وصول أسلحة هجومية إلى كوبا بعد وضع الاتحاد السوفياتي (سابقا) لقواعد صواريخ في كوبا ، فقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الإجراءات من قبيل الدفاع عن النفس لأنها لا يمكن أن تنظر إلى حين استعمال الصواريخ فعلا ، وأنها تعتبر وجود قواعد الصواريخ في كوبا بدء عدوان عليها ، لا ينتهي إلا برفع قواعد الصواريخ وإعادتها إلى أراضي الاتحاد السوفياتي (سابقا) ، ويرى معظم فقهاء القانون الدولي أن الإجراء الأمريكي عدوان صارخ ولا يمكن تبريره على أساس أنه ممارسة لحق الدفاع الشرعي [٢] .

(١) سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٠٧

(٢) محمد خليل موسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، ٢٠٠٤، ص٨١

رابعا: ان يكون العدوان على درجة من الخطورة

حتى تتمكن الدولة التمسك بحق الدفاع الشرعي تجاه فعل الاعتداء يجب ان يكون الاعتداء يمثل مساسا في الحقوق الأساسية لكيان الدولة[١] على اعتبار ان طبيعة الاعتداء على تلك الحقوق يكون على درجة من الجسامة والخطورة وبالتالي فان هذا الفعل يبيح للدولة اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في اطار المشروعية الدولية لأغراض الدفاع عن حقها الطبيعي في الوجود[٢] .

ومن الحقوق الأساسية التي يرتبط فيها كيان الدولة من خلال التعريفات الفقهية والنصوص القانونية المتعلقة بهذا المفهوم يمكن ان ترد على سبيل المثال لا الحصر متمثلة بما يأتي :

اولا: حق سلامة الأقليم

تُعد السلامة الإقليمية أحد أهم حقوق الدولة ضمن مجتمعها الدولي وهذا تبعاً لما تُقره أحكام القانون الدولي، وهي حق مكفول لجميع الدول دون استثناء سواء الأعضاء أو غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وأي انتهاك لها يُعتبر اعتداءاً صريحاً على أحكام القانون الدولي وهو بذلك جريمة دولية.

وان المساس بهذا الحق يعطي للدولة الحق في الدفاع عن نفسها ويشمل الإقليم كل من أراضي الدولة و اقليمها البري والجوي ومن صور المساس بهذا الحق تتمثل تجزئة اراضي الدولة واحتلال اقليمها او ضمها او ضم جزء منها إلى اقليم دولة أخرى .

ثانيا: حق الاستقلال السياسي

تحظر المادة ٤/٢ من الميثاق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى احترام سلامة أراضي الدول الأخرى واستقلالها السياسي الذي يمثل كيان الدولة في وجودها من خلال التمكين من إدارة أمور الدولة الداخلية والخارجية دون أي تدخل في شؤونها الداخلية والخارجية على حد سواء من قبل الدول الأخرى على نحو لا يتعارض مع التزام تلك الدولة أمام المجتمع الدولي ، وان الاعتداء على هذا الحق والمساس به يبرر حق الدولة في الدفاع عن استقلالها السياسي[٣]

(١) صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي ١٩١٩-١٩٧٧، الطبعة الأولى، بغداد١٩٨٦، ص٦١.

(٢) د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية- النطاق الزماني، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشروالتوزيع، الكويت، ١٩٩٤، ص١٠٠.

(٣) د. سهيل الفتلاوي، الحرب الوقائية في استراتيجية الكيان الصهيوني العسكرية والاعتداء على المنشآت النووية العراقية، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد (١٥)، بغداد، ١٩٨٣، ص٢٩٨-٢٩٩

ثالثا: حق تقرير المصير

حق تقرير المصير من المبادئ الحديثة في القانون الدولي العام ، ولقد كان من مبررات ظهور هذا الحق تطور المفاهيم الإنسانية التي نظرت إلى معاناة الشعوب وضرورة تخلصها من الاضطهاد والسيطرة الأجنبية والاستعمار والاستغلال لثرواتها.

وقد صدرت بعض القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تضمنت نصوصًا أجازت للشعوب التي تكافح من أجل نَيْلِ الاستقلال اللجوء للقوة في معرض هذا الكفاح ، وذلك إما بعبارة صريحة كما في قرار الجمعية العامة ٣٩/٧٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن جنوب إفريقيا ، وإما بعبارة ضمنية كما في قرارات الجمعية العامة الأولى بشأن المستعمرات البرتغالية والوضع في تأمينها ، والتي أكدت مشروعية كفاح الشعوب في هذه الأقاليم" بجميع الوسائل المتاحة لديها" ، وهو ما يشتمل ضمنًا لمفهوم القوة المسلحة. ومثال على ذلك استخدام الشعب الجزائري القوة المسلحة ضد فرنسا من أجل حق تقرير مصيره[١] .

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بفعل الدفاع

ان منح حق الدفاع الشرعي في النصوص القانونية للتشريعات الدولية لم تجعل هذا الحق بدون قيود تنظيمية تهدف إلى عدم المساس بالأصل العام و المتمثل بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. لذلك فان ممارسة هذا الحق يستلزم شروطا تتعلق بفعل الدفاع والتي تتمثل بشرط اللزوم (الضرورة) و التناسب وذلك كما يأتي :

اولا: اللزوم (الضرورة)

الأصل ان استعمال حق الدفاع الشرعي بدون ان تكون هناك ضرورة ملحة او وسيلة أخرى يمكن استخدامها لرد العدوان من شأنه ان يؤدى إلى إهدار المبادئ التي يسعى القانون الدولي إلى إقرارها ومنها مبدأ المشروعية وحفظ السلم و الأمن الدوليين فيما تتخذه الدولة من إجراءات في مواجهتها لصد العدوان او الهجوم المسلح الواقع على الدولة[٢] .

فالمقصود بالضرورة هنا لزوم ان يكون فعل الدفاع ضروريا لصد العدوان الواقع ، ولا يمكن رد العدوان إلا به ؛ وعلى ذلك فإن وُجدت وسيلة أخرى يمكن بها رد العدوان ، ولا تستخدم فيها القوة المسلحة ، فلا يكون فعل الدفاع مباحًا ، ويعتبر الفعل الذي تأتيه الدولة في هذه الحالة عدوانًا ،

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٢) د. ابو الخير احمد عطية، نظرية الضربات العسكرية الإستباقية(الدفاع الوقائي)في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٥٨.

ويترتب على ذلك أنه إذا كان بالإمكان التخلص من الاعتداء الذي يهدد الحق عن طريق آخر ، فلا بد من اتباعه دون اللجوء إلى أي طريق آخر مخالف للقانون .

وكذلك يجب ان يكون فعل الدفاع الشرعي ضمن دائرة الاباحة من خلال عدم تجاوز فعل الدفاع الحدود اللازمة لصد العدوان بما يتفق مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ومع القيد الوارد في المادة (٤/٢) المتمثل بعدم استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية [١] .

وبموجب والقانون الدولي العرفي أيضًا ، فإن الشرط الأول للجوء إلى القوة المسلحة للدفاع الشرعي هو الضرورة الآنية التي لا تترك للدولة حرية اختيار أية وسيلة أخرى ، ولا الوقت للتَّروّي أو التدبير ، أو التفكير في الأمر .

وبالنسبة لطبيعة و وسائل الرد ونوع القوة المسموح بها عند ممارسة هذا الحق ، فإن الميثاق لم يتطرق إلى هذا الموضوع ، لكن من المُسلَّم به أن يتم استخدام هذا الحق بالقدر اللازم لرد العدوان فقط حجمًا ونوعا ، وللدولة الواقع عليها فعل العدوان أن تقرر بنفسها وقتَ أو لحظة البدء بالتدبير الدفاعي ، وطبيعة تنفيذه ووسائله التي قد تتخذ شكل هجوم عسكري ، ربما يمتد إلى إقليم الدولة المهاجمة ، وإلى المدى اللازم لإنهاء وقمع الهجوم المسلح.

واذا رأت الدولة الواقع عليها العدوان ان التدابير الدفاعية التي تلائم صد العدوان يمكن ان تأخذ صورة الهجوم العسكري فأن رؤية الدولة في هذه الظروف يجب ان تتوفر فيها شروط الآتية :

١. ان يكون الدفاع بالقوة المسلحة هو الوسيلة الوحيدة لمنع العدوان

٢. ان يتم توجيه فعل الدفاع إلى مصدر الخطر

٣. ان يكون فعل الدفاع مؤقتا

ثانيا: التناسب

التناسب مبدأ أساسي في القانون الدولي يقضي بأن شرعية عمل ما تتحدَّد حسب احترام التوازن بين الهدف والوسيلة والطريقة المستخدمة لبلوغه وكذلك عواقب هذا العمل. ويعني هذا المبدأ ضمنًا الالتزام بتقدير نتيجة الفعل قبل تحديد شرعية عمل ما أو عدم شرعيته[٢] .

والتناسب ذو أهمية كبيرة في تقييم حجة الضرورة العسكرية عند تقييم شرعية استخدام القوة المسلحة. وهو ينطبق على وجه الخصوص في حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ، وفي حالات

(١) صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص١٩٠.

(٢) محمود حجازي محمود، حيازة و استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، جامعة حلوان، مطبعة العشري، ٢٠٠٥، ص٤٨.

لجوء دولة ما إلى القوة المسلحة لاستعادة النظام والأمن العام في أوقات الاضطرابات الداخلية وفي حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ويقصد بالتناسب ان يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسباً مع العدوان، ويجب ان تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان عليه فليس على المدافع ان يستخدم الاسلحة نفسها، فله استخدام الاسلحة التي يراها مناسبة لرد الاعتداء والتي تختلف تبعاً لاختلاف الظروف المحيطة بالمعتدى عليه[١] .

ان التأكيد على شرط التناسب باعتباره ركنا رئيسيا يسبغ شرعية على الاجراءات العسكرية التي تتخذها الدولة للدفاع عن نفسها، من شأنه أن يساهم في منع التعسف في استخدام حق الدفاع الشرعي، ويضمن أن تكون ممارسته ضمن ضوابط معينة تمنع ذلك التعسف.

وبالنظر إلى أن لجوء الدولة للدفاع عن النفس مستخدمة القوة المسلحة يعد إجراء استثنائيا (استخدام القوة المسلحة)، ولكن تكون الدولة في هذه الحالة مقيدة بالمدى الضروري المناسب والمتناسب لرفع حالة الضرورة، وإعادة الوضع الطبيعي التي كانت عليه.

ويبقى معيار التناسب في القانون الدولي هو معيار موضوعي[٢] يتمثل بسلوك دولة معتادة ، وُضعت في نفس ظروف الدولة المعتدى عليها ، ثم يُنظر إلى تصرف الدولة ضحية العدوان ، فإن كان ما قامت به للدفاع عن النفس يتناسب مع ما تتعرض له من أعمال العدوان ، أو أقل منها درجة، كان التناسب متحققا ، وأما إذا كان ما قامت به يزيد عن أعمال العدوان ، فإن تصرف تلك الدولة يخرج من دائرة الدفاع ، ويدخل في دائرة العدوان.

المبحث الثالث

صور الدفاع الشرعي

لقد حرم ميثاق الأمم المتحدة العدوان تحريماً قاطعاً في كل صوره باعتباره الإخلال الأكيد بالسلم والأمن الدولى الهدف الأساس من قيام المنظمة العالمية ، وكان طبيعياً أن تتضمن نصوص الميثاق الأمم وسائل حاسمة لإنهاء حالات العدوان ، ومن أجل ذلك نظم الميثاق وسائل الردع وفي هرمها استعمال القوة العسكرية في قمعه ، سواء أكان بصورة الدفاع الشرعي الفردي أم بصورة الدفاع الشرعي الجماعي والذي سنوضحهما من خلال المطلب الأول : الدفاع الشرعي الفردي، بينما خصصنا المطلب الثاني للدفاع الشرعي الجماعي وكما يأتي:

(١) محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص ٤٤٨.
(٢) سامي جاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٢٦٥.

المطلب الأول

الدفاع الشرعي الفردي

منعًا للتعسف والمبالغة في استخدام حق الدفاع الشرعي ، ورغبة في عدم إطلاق يد الدول في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الحالات التي تدعي اللجوء إلى استخدام القوة، آل واضعو ميثاق منظمة الأمم المتحدة أن يضعوا قيودًا تحد من إطلاق يد الدولة المعتدى عليها في ممارسة حقها الطبيعي في ممارسة هذا الحق ، وهو التزامها بإبلاغ مجلس الأمن فورًا بالتدابير التي تقوم بها في سياق ممارسة حق الدفاع عن النفس.

ويشكل هذا القيد نوعا من الرقابة والإشراف على تصرفات الدول في مثل هذه الحالات ، إلا أن هذا القيد لا يعني – بطبيعة الحال- اشتراط الحصول على الموافقة المسبقة من قبل مجلس الأمن لممارسة حق الدفاع عن النفس ، ولكنه يهدف إلى إخضاع التدابير التي يتم اتخذاها من قبل الدولة التي تلجأ إلى ممارسة ذلك الحق لإشراف المجلس، وذلك لأن هناك بعض الاعتداءات تتطلب تدابير دفاعية فورية من قبل الدولة الواقع عليها فعل العدوان لصد الإعتداء لا تتمكن في ظلها من إخبار المجلس بالاعتداء وذلك لعدم وجود متسع من الوقت لإخبار المجلس وخاصة في حال العدوان المباغت .

وطبقًا للمادة ٥١ من الميثاق يجب على الدولة التي تباشر حق الدفاع الشرعي أن تُبادِرَ على الفور بإبلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها في إطار مباشرة هذا الحق ؛ وذلك لتمكين مجلس الأمن من أن يتخذ في حينه التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وتتضمن المادة ٥١ من الميثاق التزاما قانونيًّا بإخطار مجلس الأمن على الفور بأي تدبير أو إجراء يُتَّخَذُ في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي ، وهذا الالتزام يقع على عاتق جميع الدول سواء أكانت أعضاء في الأمم المتحدة أم لم تكن ؛ حيث تنص هذه المادة على أن (... التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعي عن النفس تُبلَّغ إلى المجلس فورًا ، ولا تؤثر تلك التدابير بأية حال فيما للمجلس بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المُستمَدَّة من أحكام الميثاق من الحق في أن يُتَّخَذَ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال ؛ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه)[١] .

وبناءً على ما سبق ؛ يقوم مجلس الأمن بدراسة الوقائع التي استندت إليها الدولة المدافعة ، ويقرر ما إذا كانت التدابير المُتَّخَذة من قبلها مشروعة أم لا ، ومن ثُمَّ يتحقق من أن مرتكب الأعمال العدوانية المُسببة للدفاع الشرعي يُعَدُّ مرتكبا لجريمة العدوان الدولي التي يستحق عليها العقاب.

(١) د. ابو الخير احمد عطية، مرجع سابق، ص٧١

وعطفا على ما سبق ذكره فإن إخطار مجلس الأمن بوقوع الهجوم العدواني المسلح وإجراءات الدفاع التي اتَّخِذَتْ تجاهه ، يمكن أن يسهم بتدخل مجلس الأمن تدخلا حاسمًا لإيقاف ذلك الهجوم، مع الأخذ بعين الاعتبار ان هناك شبه إجماع دولي على أن تلك القواعد أو معظمها المتعلقة بمسألة إخطار مجلس الأمن- قد صارت في منزلة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها [١] .

المطلب الثاني

الدفاع الشرعي الجماعي

إن مجلس الأمن يعتبر الجهاز الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة ، المكلف بمسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، إما بالوسائل الوقائية المتمثلة في العمل على دفع الأطراف المتنازعة لحل منازعاتهم بالطرق السلمية ، وإما بالوسائل العلاجية عن طريق فرض إجراءات ردعية على الدول المعتدية ، استنادا للفصل السابع من الميثاق ، الذي حدد الآليات التي يمكن لمجلس الأمن استخدامها لحفظ السلم والأمن الدوليين.

فبالإضافة إلى التدابير المؤقتة ، يمكن لمجلس الأمن أن يفرض تدابير غير عسكرية ، تتمثل في قطع العلاقات الاقتصادية و الدبلوماسية ووسائل المواصلات بكل أنواعها ، أو أن يفرض تدابير عسكرية بحتة عن طريق القوات البرية و البحرية و الجوية ، على الدولة التي تمعن في خرق السلم الأمن الدوليين أو تهددهما ، أو ترتكب عملا من الأعمال العدوانية طبقا للفصل السابع من الميثاق ، أو في حالة الامتناع عن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية طبقا لنص المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

وفق ما تقدم فإن ، للمجلس سلطة كاملة في تقدير إذا ما كانت التدابير غير العسكرية تبدو وافية فيقرر الالتجاء إليها ، أو غير وافية فيقرر الالتجاء إلى التدابير العسكرية مباشرة ، وله من باب أولى أن يقرر اتخاذ تدابير القمع العسكرية من أعمال ضغط وإكراه إلى القتال الفعلي ، بعد أن يكون قد اتخذ التدابير غير العسكرية فثبت قصورها عن تحقيق الغرض المقصود في حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه [٢] .

و بهذا يكون الميثاق قد زود مجلس الأمن بنظام دقيق ، و سلطات فاعلة من أجل قيامه بالاختصاصات الموكلة إليه ، بصفته نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة ، التي التزمت بقبول قراراته ، وتنفيذها بحسن نية ، و تقديم كل العون لمجلس الأمن إزاء الأعمال التي يقدم عليهما و اصطلح على هذا النظام

(١) حمد السيد عثمان مرعي: الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الحديثة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، طبعة ٢٠١٢ ، ص ٢١٠-٢١١

(٢)ياسين السيد طاهر الياسري، ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته الأساسية في ظل النظام الدولي الجديد، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص٥٤-٥٥.

بنظام" الأمن الجماعي" الذي يقصد منه تركيز استخدام القوة في العلاقات الدولية ، بيد مجلس الأمن ، نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة في رد أي عدوان يقع عليها .

فالمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة قد أقرت الدفاع الشرعي الجماعي من جانب دولة أو دول لم تقع فريسة لعدوان ؛ بل العدوان وقع على دولة حليفة ، وعلى الدول المشتركة في الدفاع الشرعي الجماعي أن تراعي شروطًا معينة عند قيامها بهذا الحق ، وأن تحترم الشروط الواجب توافرها للالتجاء إلى القوة ؛ تطبيقًا للمادة ٥١ من الميثاق ؛ ومنها: أن يكون هناك اعتداء مسلح قد وقع بالفعل ، وأن يُبلغ مجلس الأمن عن تلك التدابير التي تمت من أجل صد هذا العدوان ، وأن تكُفَّ عن استخدام القوة عندما يقوم مجلس الأمن باتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين [١].

ويرتكز مفهوم الدفاع الشرعي الجماعي على أساس يقضي بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ناهيك عن وجود مصلحة مشتركة بين الدولة التي وقع عليها الاعتداء وبين الدولة المتحالفة معها في صد العدوان .

وفى حدود المادة ٥١ من الميثاق التي تبيح ممارسة أعمال الدفاع الدول فرادى أو جماعات فقد أدى هذا النص إلى قيام تكتلات عسكرية مثل حلفى الأطلنطى ووارسو. ورغم معارضة شرعية قيام هذه التكتلات باعتبار أن نص المادة ٥١ يستوجب وقوع العدوان قبل عقد الاتفاق الإقليمي ، فقد أيد العرف الدولى قيام مثل هذه التنظيمات ، ومن ثم أصبح جائزاً لهذه التكتلات ممارسة أعمال الدفاع عن دول الاتفاق إذا وقع اعتداء على أحدها من الدول الأخرى[٢] .

وبعيدًا عن التحالفات العسكرية ، يمكن ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي عن طريق وجود رغبة في التضامن و المساهمة مع الدول المعتدى عليها عند وقوع العدوان عليها ، دون أن يكون بينهم أي تحالف معين سابق أو لاحق لهذا الاعتداء ، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتدى عليها بإعلان حاجاتها في العون والمساعدة من قِبَلِ الدول الأخرى لدرء هذا العدوان ؛ ومثال لذلك: ما حدث في أزمة الخليج الثانية عندما اجتاحت القوات العسكرية العراق الكويت في ٢/٨/١٩٩٠ ؛ حيث طلبت الكويت المساعدة من الدول الأجنبية ؛ لدرء هذا العدوان ، وبالفعل استجابت الدول لطلب الكويت تجحفلت العديد من القوات العسكرية في الكويت و على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية من أجل صَدّ العدوان العراقي ، دون أن يكون هناك اتفاقيات دفاع مشترك بين الكويت والدول الأجنبية أو تحالفات عسكرية سابقة.

---

(١) سامي جاد واصل، مرجع سابق، ص٢١٩.

(٢) محمد مصطفى حسن، تطور مفهوم حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة الثالثة عشرة/ يوليو١٩٦٩، ص٦٣٣.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات، وكما يأتي:

أولا : النتائج

١. يعد مبدأ حظر استخدام القوة او التهديد بها في القانون الدولي المعاصر من المبادئ الأساسية التي تأسست عليها الشرعية الدولية .

٢. ان مفهوم حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام يعد استثناء من الأصل العام الذي يقضي بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية .

٣. لقيام حالة الدفاع الشرعي ينبغي ان تتوافر شروط محددة في فعل الإعتداء و في فعل الدفاع على حد سواء.

٤. يتجسد الدفاع الشرعي في صورتين هما (الدفاع الشرعي الفردي) و(الدفاع الشرعي الجماعي)

ثانيا: التوصيات

١. نوصي بضرورة ان تتضمن التشريعات الدولية نصوصا واضحة وصريحة تقضي بعد مشروعية الدفاع الشرعي الإستباقي .

٢. يجب ان لا يتم التوسع في تفسير مفهوم حق الدفاع الشرعي، وذلك للحد من المبررات والمسوغات التي تبرر لبعض الدول انتهاكاتها للشرعية الدولية .

٣. نوصي ان يكون للأمم المتحدة و لمجلس الأمن والمنظمات الدولية دورا مهما في التثقيف والعمل على اعادة تنظيم نصوص الميثاق بما يتفق مع تطورات الأحداث وتسارعها وبما يتلائم مع مقاصد الهيئة ومبادئ الأمم المتحدة في ظل سباق التسلح النووي وذلك للخشية من الوقوع في المحذور.

قائمة المراجع

١. إبراهيم محمد العناني: النظام الدولي الأمني ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، ١٩٩٨.

٢. ابو الخير احمد عطية، نظرية الضربات العسكرية الإستباقية(الدفاع الوقائي)في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٣. اسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧..

٤. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية- النطاق الزماني، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشروالتوزيع، الكويت، ١٩٩٤.

٥. حمد السيد عثمان مرعي: الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الحديثة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، طبعة ٢٠١٢.

٦. سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٧. سهيل الفتلاوي، الحرب الوقائية في استراتيجية الكيان الصهيوني العسكرية والاعتداء على المنشآت النووية العراقية، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد (١٥)، بغداد، ١٩٨٣.

٨. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي ١٩١٩-١٩٧٧، الطبعة الأولى، بغداد،١٩٨٦.

٩. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٥.

١٠. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة طبع.

١١. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٦، ص٢٤٨

١٢. محمد خليل موسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، ٢٠٠٤.

١٣. محمد عبد الجواد الشريفي، قانون الحرب، المكتبة المصرية الحديثة، القاهرة.

١٤. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٣.

١٥. محمد مصطفى حسن، تطور مفهوم حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة الثالثة عشرة/ يوليو١٩٦٩.

١٦. محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي و إباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، الرافدين للحقوق مجلد (٩/ السنة الثانية عشرة)، العدد (٣٤)، سنة ٢٠٠٧.

١٧. محمود حجازي محمود، حيازة و استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، جامعة حلوان، مطبعة العشري، ٢٠٠٥.

١٨. ياسين السيد طاهر الياسري، ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته الأساسية في ظل النظام الدولي الجديد، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.